

الاسم

هرسوم

إنشاء جباهة لدن نوق أقباط ناحية بنى عبيد وعزب آخرى
بزمام ناحية بنى عبيد بمركز أبو قرقاص مديرية المنيا

كعن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة المنيا بتاريخ ٣٠ أبريل
سنة ١٩٤٦

فيما على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية، وموافقة رأى مجلس
الوزراء

رسينا بما هو آت :

فادة ١ - تبرير من المدفع العامة إنشاء جباهة لأقباط ناحية بنى عبيد
ومنصب آخرى بزمام ناحية بنى عبيد بمركز أبو قرقاص مديرية المنيا .

فادة ٢ - تخصص لهذه الجباهة قطعة الأرض الازمة لهذا الفرض
البالغة مساحتها قرابة ٢٣ فدان و٣ قيراطاً و٨٠ سهم واحد والواقعة ضمن النطعتين رقمي
٢٢ و٢١ بجوار الظاهر الشرقي رقم ٤٩ بزمام ناحية بنى عبيد بمركز أبو قرقاص
مديرية المنيا .

لقد تبيّنت باللون الأحمر على الخريطة المرافقه وتوضحت حدودها
بكشوف المساحة الملاحي بهذا المرسوم .

فادة ٣ - تطلب وزير الصحة العمومية والمالية والاقتصاد، تنفيذ
رسومنا هذا كل منها فيما يخصه ما

صدر بقصر العدل في أول جمادى الثانية سنة ١٢٧١ (٢٦ نيسان ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية والاقتصاد وزيراً للصحة العمومية رئيس مجلس العدل

محمد شاهين العبدالمنعم براهم فاروق فؤاد فاروق

كشف

تمديد عن الأرض الازمة لإنشاء جباهة على الأقباط ناحية

بنى عبيد وعزب آخرى بزمام ناحية بنى عبيد بمركز أبو قرقاص

مديريه المنيا

المطح - قرابة ٢٣ قيراطاً و٨٠ سهم واحد .

نسم القطعة - ضمن ٢١ و٢٢

اسم الموضع ورقه - الظاهر الشرقي رقم ٤٩

ديوان حلالة الملك

لعله حضره صاحب الجلالة كولونا الملك المعظمه فاتح

الى ٢ شعبان سنة ١٢٧١ (٢٦ نيسان ١٩٥٢)

اللوشاح الأكبر بن شان محمد على

فلى :

حضره صاحب الدولة أحمد نجيب الهملاى باشا، رئيس مجلس الوزراء.

هراسيم بقواني

هرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٢

في شأن المساعدات المالية المدرحة لمنكوبى حوادث ٢٦ يناير
سنة ١٩٥٢

كعن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،

بillet المرسوم بقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ بخصوص خمسة ملايين
من الملايين من الاحتياطي العام لمساعدة منكوبى حوادث مدينة القاهرة

فيما على ما عرضه علينا وزير العدل، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسينا بما هو آت :

فادة ١ - لايجوز الحجز على المساعدات المنوحة لمنكوبى حوادث
٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ في مدينة القاهرة من دائتهم ولا التزول عنها إلا الدين
نطا عن الأعمال الخاصة بتعويض المنشآت التي خربت أو تلفت بسبب
تلك الحوادث .

فادة ٢ - تطلب وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر العدل في ٢ شعبان سنة ١٢٧١ (٢٦ نيسان ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل رئيس مجلس الوزراء

محمد شاهين العبدالمنعم

أحمد نجيب الهملاى

محمد شاهين العبدالمنعم